جلسة ١٢ من يونيه سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ حسن يحيى فرغل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمود محمد محيى الدين ، ثروت نصر الدين إبراهيم ، محمد أيمن سعد الدين ومصطفى عبد الفتاح أحمد نواب رئيس المحكمة .

(١٣٦)

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٨١ القضائية

(١، ٢) دعوى " الصفة فى الدعوى : تمثيل الدولة فى التقاضى ، صاحب الصفة في تمثيل مصلحة الشهر العقارى " .

(١) تمثيل الدولة فى التقاضى . ماهيته . من فروع النيابة القانونية عنها . الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته . الاستثناء . إسناد صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير وتكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

(٢) مصلحة الشهر العقارى والتوثيق . ماهيتها . إحدى الوحدات الإدارية التابعة لوزارة العدل . تمثيلها فى التقاضى لوزير العدل . أثره . الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته غير جائز لرفعه على غير ذى صفة .

(٣) شركات " الشخصية المعنوية للشركة " .

الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام . اعتبارها من أشخاص القانون الخاص . م ٢/١ من مواد إصدار ذلك القانون و م ١/١ من ذلك القانون .

(٤) رسوم " رسوم التوثيق و الشهر : شهر المحررات التى تكون شركات قطاع الأعمال طرفاً فيها " .

خضوع الشركة الطاعنة لأحكام ق٢٠٣ سنة ١٩٩١ . اعتبارها أشخاص القانون الخاص وليست من وحدات القطاع العام . أثره . عدم خضوع تقدير الرسوم النسبية المستحقة على شهر المحررات التى تكون طرفاً فيها لحكم م ٢٢ ق رسوم التوثيق والشهر . النعى بالخطأ فى تطبيق القانون . على غير أساس .

(٥ ، ٦) رسوم " رسوم التوثيق و الشهر : رسوم الشهر العقارى التكميلية : التظلم من أمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية " .

(٥) الشهر العقارى . عدم جواز إصداره قراراً بتقدير الرسوم التى لم يتم أداؤها عقب تمام الشهر . الاستثناء . أن يكون هناك خطأ مادى أو غش . الخطأ المادى . مقصوده . الخطأ الحسابى المحض أو ما يشابهه من أخطاء التعبير لا التفكير . المواد ٢١ ، ٢٥ ، ٢٦ ق ٦ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القرار بق ٧٠ لسنة ١٩٤٤ . عدم اتساعه للأخطاء الناجمة عن تطبيق قاعدة قانونية غير صحيحة أو خطأ فى تكييف الطبيعة القانونية للعقد أو الإلمام بالوقائع . جواز تدارك الشهر العقارى لمثل هذه الأخطاء . سبيله . دعوى بالطرق المعتادة دون إصداره أمر تقدير . علة ذلك . عدم جواز إحلال الأمر محل صحيفة الدعوى وإجراءات رفعها . الغش . ماهيته . فعل عمدى يتوخى به مرتكبه أن يغم على صاحب الشأن إدراك الحقيقة وابتناء قراره عليها . أثر وقوعه . فساد التصرف. لمصلحة الشهر العقارى اتخاذ إجراءاتها للتوصل إلى حقيقة ما هو مستحق وفقاً للقانون .

(٦) قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد أمر التقدير المتظلم على المحرر المشهر فى ظل ق ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بق ٦ لسنة ١٩٩١ استناداً لتقرير الخبير المندوب فى الدعوى من وجود أخطاء محاسبية فى احتساب الرسوم دون تضمن الحكم والتقرير بيان عما إذا كانت هذه الأخطاء ناتجة عن غش أو خطأ مادى . قصور .

(٧) دعوى " شروط قبول الدعوى : المصلحة " . دفوع " الدفوع الموضوعية : الدفع بعدم دستورية القوانين " .

المصلحة الشخصية التى يقرها القانون . مناط قبول الدعوى والدفع . إعمال الدفع بدستورية نص تشريعى بعد القضاء بعدم دستوريته على النزاع المطروح . لازمه . أن يكون النص هو الواجب التطبيقية على النزاع . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الدفع . مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة كشرط لقبول الدعوى الدستورية . تحديده بإقامة المدعى الدليل على أن ضرر مباشر قد وقع وأن يكون مرده النص التشريعى المطعون عليه . عدم تطبيق النص على المدعى . أثره . إنتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . علة ذلك . قضاء المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف المختصة . أثره . عدم الجزم بالنص القانونى الذى ستطبقه المحكمة المحال إليها على موضوعها . إبداء الدفع بعدم دستورية الفقرتين ٧ ، ٩ م ٢١ ق ٧٠ لسنة١٩٦٤ المعدل . غير مقبول .

١ – إن المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية فيها والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته باعتباره القائم على تنفيذ السياسية العامة للحكومة فيها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير الوزير فيكون له عندئذ هذه الصفة بالمدى وفى الحدود التى بينها القانون .

٢ – إذ كانت مصلحة الشهر العقارى والتوثيق هى إحدى الوحدات الإدارية التابعة لوزارة العدل تختص بتوثيق وشهر المحررات والعقود وتقدير الرسوم المستحقة على ذوى الشأن لقاء ذلك ولم يخول القانون رئيسها سلطة تمثيلها أمام القضاء ادعاءً واختصاماً ومن ثم يكون تمثيلها فى التقاضى لوزير العدل بما تنعدم معه صفة المطعون ضده الثانى بصفته ويكون الطعن بالنسبة له غير جائز لرفعه على غير ذى صفة .

٣ – إن النص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام . على عدم سريان أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته والصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على شركات قطاع الأعمال العام . الشركات القابضة والشركات التابعة لها . والنص فى المادة ١ من الباب الأول من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر " يدل على أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام قد اعتبر الشركات الخاضعة لأحكامه من أشخاص القانون الخاص .

٤ – إذ كانت الشركة الطاعنة هى إحدى الشركات الخاضعة لهذا القانون الأخير وبالتالى فإنها تعتبر من أشخاص القانون الخاص وليست من وحدات القطاع العام ، فلا يخضع من ثم تقدير الرسوم النسبية المستحقة على شهر المحررات التى تكون طرفاً فيها لحكم المادة ٢٢ من قانون رسوم التوثيق والشهر ، الأمر الذى يكون معه النعى على غير أساس .

٥ – أن المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مفاد القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ أن المشرع لم يكتف فى المادة ٢١ منه

بوضع قواعد محددة لتقدير قيمة الأموال وإبطال نظام التحرى . بل أراد أيضاً أن يُحد من المطالبات اللاحقة لعملية الشهر عن طريق أوامر التقدير للرسوم التكميلية فنص فى المادة (٢٥) على أن " يكون للدولة – ضماناً لسداد ما لم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادى والغش – حق امتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم فى أى يد تكون " وفى المادة (٢٦) على ما يلى " يصدر بتقدير الرسوم التى لم يتم أداؤها والمشار إليها فى المادة السابقة أمر تقدير من أمين المكتب المختص ويعلن هذا الأمر .. " فدل بذلك على أنه لم يعد من سلطة أمين مكتب الشهر العقارى المختص بعد تمام الشهر أن يصدر قراراً بتقدير الرسوم التى لم يتم أداؤها إلا فى حالتى الخطأ المادى أو الغش دون سواهما . والمقصود بالخطأ المادى هو الخطأ الحسابى المحض أو ما يشابهه من أخطاء التعبير لا التفكير ولا يتسع المجال للأخطاء الناجمة عن تطبيق قاعدة قانونية غير صحيحة أو خطأ فى تكييف الطبيعة القانونية للعقد أو الإلمام بالوقائع وإنما سبيل تدارك مثل هذه الأخطاء أن يقوم الشهر العقارى ذاته برفع دعوى بالطرق المعتادة وليس إصدار أمر تقدير الذى لا يتصور أن يحل ذلك محل صحيفة الدعوى وإجراءات رفعها . أما الغش فهو – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ – الفعل العمدى الذى يتوخى به مرتكبه أن يغم على صاحب الشأن إدراك الحقيقة التى ينبنى عليها قراره سواء كانت هذه الحقيقة أمر واقع أو أمر قانونى وهو إذا وقع فإنه يفسد التصرف ويجيز للمصلحة بناء على ذلك أن تتخذ إجراءاتها للتوصل إلى حقيقة ما هو مستحق وفقاً لأحكام القانون وتطالب به باعتباره لم يؤد إليها .

٦ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد أمر التقدير المتظلم منه والمتضمن رسوماً تكميلية على المحرر الذى تم شهره فى ظل القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة لمبدأ الالتزام على مجرد الأخذ بما انتهى إليه الخبير المندوب فى الدعوى من وجود أخطاء محاسبية فى احتساب الرسوم ، دون أن يتضمن الحكم والتقرير الذى عوّل عليه ما يدل على أن هذه الأخطاء ناتجة عن غش أو

خطأ مادى ، مما يجيز لمكتب الشهر العقارى المختص إصدار أمر تقدير الرسوم التكميلية موضوع النزاع ، وهو ما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون .

٧ – أن المصلحة الشخصية المباشرة القائمة التى يقرها القانون هى مناط قبول الدفع – كما هى مناط قبول الدعوى – وإذ كانت المصلحة التى يستهدفها الدفع بعدم دستورية نص تشريعى هى عدم إعماله – بعد القضاء بعدم دستوريته – على النزاع المطروح ، فإن لازم ذلك أن يكون هذا النص بعينه هو الواجب التطبيق على ذلك النزاع ، وتخلف ذلك يستتبع حتماً عدم قبول الدفع ، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى قضائها ، والذى جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية إنما يتحدد على ضوء عنصرين أولين يحددان مضمونها ، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه ، وإن كان استقلالهما عن بعضهما بعضاً لا ينفى تكاملهما ، وبدونهما مجتمعين لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح ، أولهما : أن يقيم المدعى . وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون عليه . الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ، ومستقلاً بعناصره ، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية ، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً . ثانيهما : أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه ، فإن لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود عليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية . ذلك أن النص التشريعى فى هذه الصور جميعها ، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية ، عما كان عليه عند رفعها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف المختصة ، وهو ما لا يتأتى معه الجزم بمآل الحكم فى الدعوى بعد الإحالة ، ولا الجزم بالنص القانونى الذى ستطبقه المحكمة المحال إليها على موضوعها ، الأمر الذى يكون معه إبداء الدفع حالياً بعدم

دستورية الفقرتين ٧ ، ٩ من المادة ٢١ من القانون سالف البيان . أياً كان وجه الرأى فيه . غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور أصدر أمر برقم... لسنة.... بتقدير مبلغ ٣٧١٠٩٣ جنيه قيمة رسوم تكميلية مستحقة على الشركة الطاعنة عن المحرر المشهر رقم ..... فى ../../١٩٩٨ وإذ لم يلق قبولاً منها فأقامت عنه التظلم رقم ... لسنة .... مدنى محكمة دمنهور الابتدائية طالبة الحكم بإلغائه تأسيساً على أن القيمة الواردة بالمحرر مثار النزاع هى القيمة الفعلية للعقار محله وبالتالى فإن الرسوم النسبية المحصلة عنه نهائية مما يحول دون المطالبة برسوم تكميلية . ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلغاء أمر التقدير المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن وبراءة ذمة الشركة الطاعنة فيما يجاوز مبلغ ٣٦٨٠١٧ جنيه . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور " بالاستئناف رقم ... لسنة .. ق والتى قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته لرفعه على غير ذى صفة وأبدت الرأى فى الموضوع برفضه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته فى محله ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تمثيل الدولة فى التقاضى هو فرع من النيابة القانونية فيها والأصل أن الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته باعتباره القائم على تنفيذ السياسية العامة للحكومة فيها إلا إذا أسند القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة معينة أو وحدة إدارية معينة إلى غير

الوزير فيكون لـه عندئذ هذه الصفة بالمدى وفـى الحدود التـى بينهـا القانون ، وإذ كانـت مصلحة الشهر العقارى والتوثيق هى إحدى الوحدات الإدارية التابعة لوزارة العدل تختص بتوثيق وشـهر المحررات والعقود وتقدير الرسوم المستحقة على ذوى الشأن لقاء ذلك ولم يخول القانون رئيسها سلطة تمثيلها أمام القضاء ادعاءً واختصاماً ومن ثم يكون تمثيلها فـى التقاضـى لـوزير العدل بمـا تنعدم معـه صـفة المطعون ضـده الثـانى بصـفته ويكـون الطعن بالنسبة له غير جائز لرفعه على غير ذى صفة .

وحيـث إن الطعـن – بالنسـبة للمطعـون ضـده الأول بصـفته – اسـتوفى أوضـاعه الشكلية .

وحيـث إن الطعـن أقيم علـى أربعـة أسـباب تنعـى الطاعنـة بالسـبب الأول والوجـه الثانى من السبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفـى بيانهمـا تقـول إن مـؤدى نـص المـادة ٢٢ مـن القـانون رقـم ٧٠ لسـنة ١٩٦٤ بشـأن رسوم التوثيق والشـهر والمستبدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٠ أنهـا اعتدت فـى تقدير الرسوم علـى العقود التـى تكون الدولـة أو إحدى وحدات الحكم المحلـى أو إحدى الهيئات العامـة أو وحدات القطـاع العام طرفاً فيها بالقيمـة الموضحـة فـى تلك المحررات ، الأمر الـذى كـان يتعين معـه تقدير الرسـوم المستحقة عن شـهر محررها موضـوع النـزاع علـى أساس القيمـة المثبتـة بـه دون غيرها باعتبارها كشركة من شركات قطـاع الأعمـال العـام تجرى عليهـا الأحكـام الخاصـة بوحدات القطـاع العام فـى مفهوم نـص المـادة ٢٢ سـالفة البيان . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام . على عدم سريان أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته والصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على شركات قطاع الأعمال العام – الشركات القابضة والشركات التابعة لها – والنص فى المادة ١ من الباب الأول من القانون رقم ٢٠٣ لسنة١٩٩١ سالف الذكر على أن " يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ... وتأخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة وتعتبر من أشخاص

القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها إسمها ومركزها الرئيسى .... " يدل على أن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام قد اعتبر الشركات الخاضعة لأحكامه من أشخاص القانون الخاص . لما كان ذلك ، وكانت الشركة الطاعنة هى إحدى الشركات الخاضعة لهذا القانون الأخير وبالتالى فإنها تعتبر من أشخاص القانون الخاص وليست من وحدات القطاع العام ، فلا يخضع من ثم تقدير الرسوم النسبية المستحقة على شهر المحررات التى تكون طرفاً فها لحكم المادة ٢٢ من قانون رسوم التوثيق والشهر ، الأمر الذى يكون معه النعى على غير أساس .

وحيث إن الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثانى والسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع حين أيد الأمر الصادر من مصلحة الشهر العقارى – بالنسبة لمبدأ الإلزام – إستناداً إلى نص المادتين ٢٥ ، ٢٦ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ اللتين أجازتا إصدار أمر برسوم تكميلية بعد شهر المحررات فى حالتى الخطأ المادى والغش ، دون أن يبين من أسبابه أو بتقرير الخبير المندوب فى الدعوى الذى عوّل عليه فى قضائه مواضع الخطأ المادى أو دلائل الغش التى أعتمدتها مبرراً لهذا القضاء وملتفتاً عن دفاعها بانتفائهما وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ أن المشرع لم يكتف فى المادة ٢١ منه بوضع قواعد محددة لتقدير قيمة الأموال وإبطال نظام التحرى بل أراد أيضاً أن يُحد من المطالبات اللاحقة لعملية الشهر عن طريق أوامر التقدير للرسوم التكميلية فنص فى المادة (٢٥) على أن " يكون للدولة – ضماناً لسداد ما لم يؤد من رسوم نتيجة الخطأ المادى والغش – حق امتياز على الأموال محل التصرف وتكون هذه الأموال ضامنة لسداد تلك الرسوم فى أى يد تكون " وفى المادة (٢٦) على ما يلى " يصدر بتقدير الرسوم التى لم يتم أداؤها والمشار إليها فى المادة السابقة أمر تقدير من أمين المكتب المختص ويعلن هذا الأمر .. " فدل بذلك

على أنه لم يعد من سلطة أمين مكتب الشهر العقارى المختص بعد تمام الشهر أن يصدر قراراً بتقدير الرسوم التى لم يتم أداؤها إلا فى حالتى الخطأ المادى أو الغش دون سواهما . والمقصود بالخطأ المادى هو الخطأ الحسابى المحض أو ما يشابهه من أخطاء التعبير لا التفكير ولا يتسع المجال للأخطاء الناجمة عن تطبيق قاعدة قانونية غير صحيحة أو خطأ فى تكييف الطبيعة القانونية للعقد أو الإلمام بالوقائع وإنما سبيل تدارك مثل هذه الأخطاء أن يقوم الشهر العقارى ذاته برفع دعوى بالطرق المعتادة وليس إصدار أمر تقدير الذى لا يتصور أن يحل ذلك محل صحيفة الدعوى وإجراءات رفعها . أما الغش فهو – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ – الفعل العمدى الذى يتوخى به مرتكبة أن يغم على صاحب الشأن إدراك الحقيقة التى ينبنى عليها قراره سواء كانت هذه الحقيقة أمر واقع أو أمر قانونى وهو إذا وقع فإنه يفسد التصرف ويجيز للمصلحة بناء على ذلك أن تتخذ إجراءاتها للتوصل إلى حقيقة ما هو مستحق وفقاً لأحكام القانون وتطالب به باعتباره لم يؤد إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد أمر التقدير المتظلم منه والمتضمن رسوماً تكميلية على المحرر الذى تم شهره فى ظل القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بعد تعديله بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ وذلك بالنسبة لمبدأ الالتزام على مجرد الأخذ بما انتهى إليه الخبير المندوب فى الدعوى من وجود أخطاء محاسبية فى احتساب الرسوم ، دون أن يتضمن الحكم والتقرير الذى عوّل عليه ما يدل على أن هذه الأخطاء ناتجة عن غش أو خطأ مادى ، مما يجيز لمكتب الشهر العقارى المختص إصدار أمر تقدير الرسوم التكميلية موضوع النزاع ، وهو ما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيقه للقانون . مما يعيبه ويوجب نقضه ، على أن يكون مع النقض الإحالة .

وحيث إن الطاعنة تدفع بالسبب الرابع بعدم دستورية نص الفقرتين ٧ ، ٩ من المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ تأسيساً على أن ما تضمنتاه من قواعد لتحديد قيمة العقار التى تتخذ أساساً لتقدير قيمة الرسوم النسبية المستحقة على شهر المحررات يعتبر امتداداً لنظام التحرى ، واعتداداً بضريبة الأرض الفضاء المقضى بعدم دستوريتها .

وحيث إن هذا الدفع غير مقبول ، ذلك أن المصلحة الشخصية المباشرة القائمة التى يقرها القانون هى مناط قبول الدفع . كما هى مناط قبول الدعوى . وإذ كانت المصلحة التى يستهدفها الدفع بعدم دستورية نص تشريعى هى عدم إعماله – بعد القضاء بعدم دستوريته – على النزاع المطروح ، فإن لازم ذلك أن يكون هذا النص بعينه هو الواجب التطبيق على ذلك النزاع ، وتخلف ذلك يستتبع حتماً عدم قبول الدفع ، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى قضائها ، والذى جرى على أن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية إنما يتحدد على ضوء عنصرين أولين يحددان مضمونها ، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه ، وإن كان استقلالهما عن بعضهما بعضاً لا ينفى تكاملهما ، وبدونهما مجتمعين لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تباشر رقابتها على دستورية القوانين واللوائح ، أولهما : أن يقيم المدعى – وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون عليه – الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ، ومستقلاً بعناصره ، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية ، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً . ثانيهما : أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه ، فإن لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان قد أفاد من مزاياه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود عليه ، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية . ذلك أن النص التشريعى فى هذه الصور جميعها ، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية ، عما كان عليه عند رفعها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة موضوع النزاع إلى محكمة الاستئناف المختصة ، وهو ما لا يتأتى معه الجزم بمآل الحكم فى الدعوى بعد الإحالة ، ولا الجزم بالنص القانونى الذى ستطبقه المحكمة المحال إليها على موضوعها ، الأمر الذى يكون معه إبداء الدفع حالياً بعدم دستورية الفقرتين ٧ ، ٩ من المادة ٢١ من القانون سالف البيان – أياً كان وجه الرأى فيه – غير مقبول .